

الغدير

[162] واستعمله صلى الله عليه وآله على صدقات قومه، وقد عد من أشرف الجاهلية والاسلام، ومن أرداف الملوك. ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا (1). ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها [النساء: 93]. وما ذا أحل للرجل شن الغارة على أهل أولئك المقتولين وذويهم الأبرياء و إيذائهم وسبيهم بغير ما اكتسبوا إثما، أو اقترفوا سيئة، أو ظهر منهم فساد في الملأ الديني؟ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً (2). ما هذه القسوة والعنف والفظاظة والتزحزح عن طقوس الاسلام، وتعذيب رؤس أمة مسلمة، وجعلها أئفية للقدر وإحراقها بالنار؟ فويل للقاسية قلوبهم، فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم. ما خالد وما خطره بعد ما اتخذ إلهه هواه، وسولته نفسه، وأضلته شهوته، وأسكره شبقه؟ فهتك حرمة الله، وشوه سمعة الاسلام المقدس، ونزى على زوجة مالك قتيل غيه في ليلته (3) إنه كان فاحشة ومقتا وساء سيلا، ولم يكن قتل الرجل إلا لذلك السفاح، وكان أمرا مشهودا وسرا غير مستسر، وكان يعلمه نفس مالك ويخبر زوجته بذلك قبل وقوع الواقعة بقوله إياها: أقتلتني، فقتل الرجل مظلوما غيرة و محامة على ناموسه. وفي المتواتر: من قتل دون أهله فهو شهيد (4) وفي الصحيحة من قتل دون مظلومه فهو شهيد (5). والعذر المفتعل من منع مالك الزكاة لا يبرئ خالدا من تلکم الجنایات، أیصدق جحد الرجل فرض الزكاة ومكابرته عليها وهو مؤمن بالله وكتابه ورسوله ومصدق بما جاء به نبيه الأقدس، يقيم الصلاة ويأتي بالفرائض بأذانها وإقامتها، وينادي بأعلى صوته: نحن المسلمون، وقد استعمله النبي الأعظم على الصدقات ردحا من الزمن؟ لاها الله. (1) سورة المائدة آية: 32 (2) سورة الأحزاب آية: 58. (3) الصواعق ص 21، تاريخ الخميس 2: 333. (4) مسند أحمد 1 ص 191، نص على تواتره المناوي في الفيض القدير 6 ص 195. (5) أخرجه النسائي والضياء المقدسي كما في الجامع الصغير، وصححه السيوطي راجع الفيض القدير 6 ص 195. [*]